



عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٧٦٠)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٣/٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الاداريه - العلمين - مطروح) قطاع (فوكه - مطروح) من الكم ٤٥٠ حتى الكم ٥٦٨ بطول ٤٦٤ كم (القطاع السابع) (بالامر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواهيد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندي (إد. خالد قديل)
الكائن مقره / ٥ طش المعز لدين الله أرض الحولف شقة ١٠٢ م.نصر
مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة
بطاقة ضريبية رقم / ٤٤٤٩٥٩٤٢٤٥
بصفته / رئيس مجلس الإدارة.
ويمثلها السيد ١.د / خالد أنور أحمد مصطفى قديل
بطاقة رقم قومي / ٢٧٠١٢٤٢١٤٢٠١٩٥٥

طرف ثانى

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الاداريه - العلمين - مطروح) قطاع (فوكه - مطروح) من الكم ٤٥٠ حتى الكم ٥٦٨ بطول ٤٦٤ كم (القطاع السابع) (بالامر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد القريبي/ نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الاداريه - العلمين - مطروح) قطاع (فوكه - مطروح) من الكم ٤٥٠ حتى الكم ٥٦٨ بطول ٤٦٤ كم (القطاع السابع) (بالامر المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنية(فقط وقدره اربعون ألف جنيه لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأدنى سعراً واستجابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيعه اللجنة. وبعد أن اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

يعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طفي التعاقد المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.



المقدمة الثالثة

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي لخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (فوكه - مطروح) من الكم ٤٠٠ حتى الكم ٥٦٨ بطول ٤٦ كم (القطاع السابع) (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المقدمة الرابعة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجديدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠ جنية(فقط وقدره اربعين مليوناً) شهرياً شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٢٢٥٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان وعشرون ألف وخمسة وسبعين لغير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-12/١٧ صادر من البنك العربي الأفريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ ساري حتى ٢٠٢٤/٢/١٧ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لتقديم أعمال استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي لخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (فوكه - مطروح) من الكم ٤٠٠ حتى الكم ٥٦٨ بطول ٤٦ كم (القطاع السابع) (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، وبتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة لتنفيذ في التوقيفات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجديدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سمايق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجديدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



البند التاسع

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الاعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الاعمال الموكلة إليه بموجبها هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بغير نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبره ومحققه لمطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقة، وإذا فصر في احراز ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة وتحت مسؤوليته . ويعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على أبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة بحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً لنصوصاً وشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك.

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالبالغ المطالب به

البند الرابع عشر

للتطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بأزيد أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الاصلية إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمّل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصريح أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتعديل العقد دون موافقة الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العلية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .



مرسل

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله او عن سلامه محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصله وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقعة وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن المعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز لطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد وتعهد بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاوه او فسخه، وبعد الاخلاص بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لللتزام بينواد التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق الطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .



المقدمة السابعة والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

المقدمة الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المقدمة التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء تنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم . وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المقدمة الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً باول و حتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، وتحفظ الطرف الأول بأصل

المقدمة الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصادر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والراسلات والاعلانات والاخطرارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل يعلم الوصول، وبالاعتراض مكتباته ومراسلته واعلاناته وأخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحه ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

المقدمة الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، وتحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
لواء مهندس / طارق محمد عبد الجبار
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني

التوقيع ()

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)
أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل
رئيس مجلس الإدارة

